



تعيم

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الموضوع: بشأن حماية وحفظ الأموال المحمية.

استناداً إلى صلاحيات البنك المركزي السعودي بموجب نظام المدفوعات وخدماتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦) وتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٤٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٢٤/١١/١٤٤٤هـ والمبلغ بموجب التعيم رقم (٤٤٠٩٣٠٩٦) وتاريخ ١٦/١٢/١٤٤٤هـ.

عليه، يؤكد البنك المركزي على جميع مقدمي خدمات المدفوعات بأهمية الالتزام بما تضمنته اللائحة التنفيذية لنظام المدفوعات وخدماتها بشأن حماية وحفظ الأموال المحمية وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة والتسعون) من اللائحة التنفيذية مع الالتزام بما يلي:

أولاً: أن يكون تقديم طلب عدم الممانعة مقرراً بالسياسات والضوابط المتعلقة بإدارة حساب حفظ الأموال المحمية وتشغيله من قبل مقدمي خدمات المدفوعات، بما في ذلك تحديد الصلاحيات والأشخاص المخولون بها، على أن يتم مراعاة ما يلي:

- تعزيز مبدأ الرقابة المتعددة حسب تقييم المخاطر، بما في ذلك تفعيل دور الوظائف الرقابية داخل الشركة.

- أن تقتصر صلاحيات المخولين بإدارة الحساب على المناصب القيادية المخولة بذلك.

ثانياً: يجب على مقدم خدمات المدفوعات إجراء عملية المطابقة وتوثيقها للتحقق من مطابقة مجموعة أرصدة المحافظ الإلكترونية أو إجمالي قيمة عمليات المدفوعات المنفذة مع مجموعة حساب حفظ الأموال المحمية.

للإحاطة والعمل بموجبه.

وتقبلاً تحياتي،،،
٢٤

بعض

يزيد بن أحمد آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- شركات خدمات المدفوعات العاملة في المملكة.